

## النهاية في غريب الأثر

{ وزن } ( ه ) فيه [ نهى عن بيع الثمار قبل أن تؤزن ] وفي رواية [ حتى تؤزن ] أي تُؤزَرَ ( في الأصل : [ تحرز ] بتقديم الراء . وصحته من ا ) وتؤخر ص . سماه وزناً لأن الخارصَ يَحْزُرُها يَحْزُرُها ويُقَدِّسُها فيكون كالوزن لها . ووجه النهي أمران : أحدهما : تحصيل الأموال وذلك أنها في الغالب لا تأمنُ العاهةَ إلا بعد الإدراك وذلك أوانُ الخرص .  
والثاني : أنه إذا باعها قبل طهؤور المصّلاح بشرط القَطع وقَدِيل الخرص سَقَط حقوقُ الفقراء منها لأن اللّاهَ أوجبَ إخراجها وقتَ الحصاد .  
- ومنه حديث ابن عباس [ نهى رسول اللّاه صلى اللّاه عليه وسلم عن بيع النّخل حتى يؤكّلَ منه وحتى يؤزَن ] قال أبو البختريّ : [ قلتُ ما يؤزَنُ ؟ فقال رجل عنده : حتى يُخْرَص ]